



# التوصية العربية رقم (7) لعام 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية العشرين بمدينة عمان، في المملكة الأردنية الهاشمية، في أبريل / نيسان 1993.

وبعد اطلاعه على نصوص الاتفاقية العربية رقم (17) لعام 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين.

وبعد اطلاعه على الاتفاقية العربية رقم (1) لعام 1966 بشأن مستويات العمل ولاسيما المادتين (15) و (19) منها.

وعلى الاتفاقية العربية رقم (3) لعام 1971 بشأن المستوي الأدنى للتأمينات الاجتماعية، ولاسيما المادة (9) الفقرة (3) منها.

وعلى الاتفاقية العربية رقم (6) لعام 1976 بشأن مستويات العمل (معدلة) ولاسيما المادتين (15) ، (19) منها.

وعلى التوصية العربية رقم (1) لعام 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية ولاسيما المادة (5) منها.

وعلى التوصية العربية رقم (2) لعام 1977 بشأن التوجيه والتدريب المهني ولاسيما المادة (14) الفقرة (3) منها.

وعلى التوصية العربية رقم (6) لعام 1983 بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية ولاسيما المواد (3) و(6) و (18) منها.

وإذ يعتبر المؤتمر أن من المناسب وضع معايير وإجراءات تفصيلية في إطار توصية للاسترشاد بها عند تطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية العربية رقم (17) بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين، المشار إليها أعلاه.

فإنه يقرر الموافقة على التوصية الآتي نصها، والتي يطلق عليها التوصية العربية رقم (7) لعام 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين.



## أولاً: التعريف والتصنيف ونطاق التطبيق

### المادة الأولى

المعوق هو الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية، نتيجة مرض أو حادث، أو سبب خلقي، أو عامل وراثي أدى لعجزه كلياً أو جزئياً عن العمل، أو الاستمرار به، أو الترقى فيه، وكذلك أضعف قدرته على القيام بأحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمج أو إعادة دمج في المجتمع.

### المادة الثانية

يقصد برعاية المعوقين توفير الخدمات الصحية والاجتماعية والنفسية والتأهيلية، وتأمين الاحتياجات الفنية والمادية للاستفادة من قدراتهم المتاحة، وتوفير فرص العمل المناسبة لتشغيلهم ودمجهم في المجتمع، وصولاً إلى تكيفهم مع بيئتهم الطبيعية، مع كفالة كل ذلك تشريعياً.

### المادة الثالثة

تأهيل المعوقين هو عملية منظمة ومستمرة، مبنية على أسس علمية تهدف إلى الاستفادة من القدرات المتاحة لدى المعوق، ويتم توجيهها وتنميتها عبر برامج تأهيلية شاملة، تكفل تحقيق أعلى مستوى لقدراته الأدائية، بما يساعده على الاندماج في بيئته الطبيعية.

### المادة الرابعة

تشغيل المعوقين هو عملية استفادة من طاقاتهم المتاحة، لتمكينهم من الحصول على عمل يتناسب مع قدراتهم والاستمرار به والترقى فيه.

### المادة الخامسة

يقصد بإدماج المعوقين إكسابهم مهارات تساعدهم على التكيف مع بيئتهم بأكبر قدر ممكن من السهولة.

### المادة السادسة

يصنف المعوقون حسب سبب الإعاقة كما يلي:

أ- المعوقون جسدياً:

هم الأشخاص الذين يواجهون إعاقة في قدراتهم الطبيعية، نتيجة خلل أو مرض أو عاهة، ومن أمثلة ذلك:

1- شلل الأطفال.

2- الشلل الدماغي.



3- الشلل النصفي.

4- ضمور أو بتر في واحد أو أكثر من أطرافهم.

**ب- المعوقون حسيًا:**

هم الأشخاص الذين نقصت قدرتهم الحسية لوظيفة عضو، أو أكثر لديهم، ومن أمثلة ذلك:

1- المكفوفون.

2- ضعاف البصر الذين لا يجدي معهم تصحيح النظر.

3- الصم.

4- البكم.

5- ضعاف السمع الذين لا يجدي معهم تصحيح السمع.

6- صعوبات النطق.

**ج- المعوقون ذهنيًا:**

هم الأشخاص الذين يعانون من نقص في قدراتهم الذهنية، يؤثر على عمليات الإدراك، أو الربط، أو الاستنتاج لديهم، كحالات التخلف العقلي بدرجاته المختلفة.

**د- المعوقون مرضيًا:**

هم المصابون بأمراض مزمنة، تحد من قدراتهم على الانتظام في مستوى أداء العمل، وتحدد التشريعات الوطنية في كل دولة هذه الأمراض ودرجة الإعاقة.

**ثانياً: السياسات**

**المادة السابعة**

تضع كل دولة سياسات خاصة بالمعوقين تهدف إلى محو أميتهم وتأهيلهم وتشغيلهم ودمجهم في المجتمع، وتعمل على تأمين الشروط الفنية، والمادية والكفالة التشريعية اللازمة لتحقيق هذه السياسات.

**المادة الثامنة**

ينبغي على كل دولة إنشاء جهاز متخصص، يتولى الإشراف على رعاية المعوقين ومتابعة شئونهم وقضاياهم، من خلال فروع أو وحدات.



## المادة التاسعة

تسعى كل دولة إلى إنشاء مجلس يضم كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة، بما فيها أصحاب الأعمال والعمال، لتنسيق واقتراح السياسات المتعلقة برعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين.

## المادة العاشرة

تسعى كل دولة إلى إجراء وتشجيع البحوث والدراسات الميدانية، لتقويم خدمات تأهيل وتشغيل المعوقين، وصولاً إلى تحسينها، والارتقاء بمستواها.

## ثالثاً: تأهيل المعوقين

### المادة الحادية عشرة

تسعى كل دولة إلى إنشاء صندوق وطني للمعوقين، تساهم في تمويله أطراف العمل الثلاثة، وأية جهات أخرى يتولى الإنفاق على عمليات تدريب وتأهيل المعوقين.

### المادة الثانية عشرة

ينبغي على كل دولة إصدار التشريعات المتعلقة برعاية وتأهيل المعوقين

### المادة الثالثة عشرة

تعمل كل دولة وفقاً لإمكانياتها على:

- (أ) إنشاء مراكز متخصصة للتأهيل المهني للمعوقين، وتوفير المعدات والوسائل اللازمة لها.
- (ب) تشجيع المؤسسات غير الحكومية العاملة في مجال تأهيل المعوقين.

### المادة الرابعة عشرة

ينبغي على كل دولة اتخاذ الإجراءات الكفيلة لإعداد وتدريب العناصر الفنية اللازمة والمؤهلة، للتعامل والتفاعل مع المعوقين، بطريقة علمية سليمة.

## رابعاً: تشغيل المعوقين

### المادة الخامسة عشرة

تعمل كل دولة، بالتعاون مع أصحاب الأعمال والعمال، على توفير فرص العمل للمعوقين، وتتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك.



### المادة السادسة عشرة

ينبغي على كل دولة، إصدار التشريعات التي تكفل تشغيل عدد من المعوقين في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بنسبة لا تقل عن 4%.

### المادة السابعة عشرة

تخصص التشريعات في كل دولة وظائف ومهن معينة في أجهزتها المختلفة للمعوقين تتلاءم مع قدراتهم، ولا يجوز تعيين غيرهم فيها، ما لم يتقدم معوق للالتحاق بها.

### المادة الثامنة عشرة

يكفل تشريع كل دولة إعطاء الأولوية للمعوقين لشغل بعض الوظائف والمهن في الأجهزة الحكومية وغير الحكومية، التي تتلاءم مع قدراتهم وإمكانياتهم.

### المادة التاسعة عشرة

ينبغي على كل دولة تحديد الجهة الرسمية التي تتولي تشخيص نوع العوق، وتحديد درجته، للمساعدة في اختيار المهنة التي تتناسب مع تلك الإعاقة.

### المادة العشرون

تلتزم أجهزة تفتيش العمل في كل دولة بمراقبة مدى التزام المؤسسات الإنتاجية وسواها بتطبيق التشريعات المنظمة لتشغيل المعوقين.

### المادة الحادية والعشرون

ينظم تشريع كل دولة الضوابط الكفيلة بتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص في العمل بين المعوقين وغيرهم، عند تساوي القدرات والمؤهلات كما تكفل تطبيق هذا المبدأ بين الجنسين من المعوقين.

### المادة الثانية والعشرون

ينبغي على كل دولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعفاء أدوات الإنتاج التي يستخدمها المعوقون في عملهم من الرسوم الجمركية، أو جزء منها.

### المادة الثالثة والعشرون

تعمل كل دولة على تشجيع المعوقين في تأسيس جمعيات تعاونية إنتاجية خاصة بهم، وعلى دعم هذه الجمعيات بمختلف الوسائل المتاحة.

### المادة الرابعة والعشرون

ينبغي على كل دولة مساعدة المعوقين لإنشاء مشاريع إنتاجية صغيرة يديرونها بأنفسهم أو بالمشاركة مع آخرين، ودعم هذه المشاريع بمختلف الوسائل المتاحة.



## المادة الخامسة والعشرون

ينبغي على كل دولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعفاء المعوقين من الرسوم الجمركية أو من جزء منها عند استيرادهم أدوات الإنتاج التي يستخدمونها في عملهم .

## المادة السادسة والعشرون

ينبغي على كل دولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعفاء الورش المحمية والجمعيات التعاونية الإنتاجية الخاصة بالمعوقين من الضرائب كلياً أو جزئياً.

## خامساً: إدماج المعوقين

## المادة السابعة والعشرون

تعمل كل دولة على توفير المعينات التعويضية، الحركية والسمعية والبصرية للمعوقين، وتقديم التسهيلات اللازمة لغير القادرين للحصول عليها.

## المادة الثامنة والعشرون

ينبغي على كل دولة اتخاذ الإجراءات الضرورية للحيلولة دون تهميش دور المعوقين في العمل وإتاحة الفرصة لهم للتعبير عن قدراتهم.

## المادة التاسعة والعشرون

(أ) ينبغي على كل دولة إصدار التشريعات التي تكفل قيام أصحاب الأعمال بمراعاة الهندسية التأهيلية، عند تصميم المنشآت الصناعية الجديدة، وتعمل على إجراء التحويلات الضرورية على القائم منها بهدف تسهيل حركة المعوقين داخل المنشآت.

(ب) العمل على إجراء التحويلات اللازمة على الطرق العامة، لتسهيل وتنقل وحركة المعوقين.

(ج) إجراء التحويلات اللازمة في المباني الحكومية والأماكن العامة بما يتيح للمعوق سهولة الحركة واستخدام مختلف المرافق.

## المادة الثلاثون

ينبغي على كل دولة تعويض أصحاب الأعمال عن التكاليف الناجمة عن التحويلات التي يجرونها في أماكن العمل، أو في أدوات الإنتاج، لتسهيل حركة وعمل العاملين المعوقين، ويتم التعويض إليهم بالطرق التي تراها الدولة مناسبة، ومنها الإعفاء من الضرائب كلياً أو جزئياً.



### المادة الحادية والثلاثون

ينبغي على كل دولة اتخاذ الإجراءات التي تكفل قيام أصحاب الأعمال باتخاذ التدابير الخاصة بالأمن الصناعي والسلامة المهنية وكذلك إجراء التحويلات اللازمة في معدات وأدوات الإنتاج التي يعمل عليها المعوقون بما يؤمن حمايتهم ويسهل عليهم أداء عملهم.

### المادة الثانية والثلاثون

ينبغي على كل دولة تشجيع منظمات العمال على توفير رعاية خاصة لأعضائها من المعوقين، وتخصيص جزء من أنشطتها الخدمية والتعاونية لرعايتهم بما يتلاءم وظروف إعاقاتهم، مع مراعاة الأولوية في التخصيص في ميادين الإسكان والمواصلات والتعاونيات الاستهلاكية.

### المادة الثالثة والثلاثون

ينبغي على كل دولة تشجيع منظمات العمال على تحمل مسؤولية تطبيع حياة أعضائها من المعوقين، ودمجهم اجتماعيا من خلال نشاطاتها الاجتماعية والثقافية والرياضية.

### المادة الرابعة والثلاثون

ينبغي على كل دولة الاستفادة من وسائل الإعلام، بما يساعد على دمج وتكليف المعوقين في المجتمع، وفق مناهج علمي مدروس من قبل اختصاصيين في مجالي المعوقين والإعلام.

### سادسا: امتيازات خاصة

### المادة الخامسة والثلاثون

ينبغي على كل دولة:

(أ) إعفاء المعوق من رسوم الدخول للأماكن الثقافية والترفيهية التابعة للدولة، كالمتاحف والمسارح ودور السينما، وغيرها.

(ب) السعي لمنح المعوق تخفيضات خاصة على رسوم دخول الأماكن المشار إليها في الفقرة (أ) التابعة للقطاع الخاصة.

### المادة السادسة والثلاثون

ينبغي على كل دولة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتمكين المعوق من استخدام المواصلات العامة مجانا، أو بأسعار مخفضة.





### المادة السابعة والثلاثون

ينبغي على كل دولة إعفاء المعوق جسدياً، عند استيراده سيارة محورة لاستخدامه الشخصي من دفع رسومها الجمركية كلياً أو جزئياً، ومنح هذا الامتياز بصورة دورية تحددها التشريعات في كل دولة.

### المادة الثامنة والثلاثون

ينبغي على كل دولة تزويد المعوق بهوية لتيسير تمتعه بالامتيازات التي تمنحها له التشريعات.

### سابعاً: التعاون العربي

### المادة التاسعة والثلاثون

تسعى الدول العربية للتعاون فيما بينها وبالتنسيق مع مكتب العمل العربي، إلى رسم سياسة عربية موحدة بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين ورعايتهم، تهدف إلى التعاون والتنسيق والتكامل في هذا المجال.

### المادة الأربعون

تسري بشأن متابعة تطبيق هذه التوصية الأحكام الواردة في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.

\*\*\*





## اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

الاتفاقية العربية رقم (1) لعام 1966  
بشأن مستويات العمل



الاتفاقية العربية رقم (2) لعام 1967  
بشأن تنقل الأيدي العاملة



الاتفاقية العربية رقم (3) لعام 1971  
بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية



الاتفاقية العربية رقم (4) لعام 1975  
بشأن تنقل الأيدي العاملة (معدلة)



الاتفاقية العربية رقم (5) لعام 1976  
بشأن المرأة العاملة



الاتفاقية العربية رقم (6) لعام 1976  
بشأن مستويات العمل (معدلة)



الاتفاقية العربية رقم (7) لعام 1977  
بشأن السلامة والصحة المهنية



الاتفاقية العربية رقم (8) لعام 1977  
بشأن الحريات والحقوق النقابية





الاتفاقية العربية رقم (9) لعام 1977  
بشأن التوجيه والتدريب المهني



الاتفاقية العربية رقم (10) لعام 1979  
بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر



الاتفاقية العربية رقم (11) لعام 1979  
بشأن المفاوضة الجماعية



الاتفاقية العربية رقم (12) لعام 1980  
بشأن العمال الزراعيين



الاتفاقية العربية رقم (13) لعام 1981  
بشأن بيئة العمل



الاتفاقية العربية رقم (14) لعام 1981 بشأن حق العامل العربي في  
التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل في أحد الأقطار العربية



الاتفاقية العربية رقم (15) لعام 1983  
بشأن تحديد وحماية الأجور



الاتفاقية العربية رقم (16) لعام 1983  
بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية



الاتفاقية العربية رقم (17) لعام 1993  
بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين





الاتفاقية العربية رقم (18) لعام 1996  
بشأن عمل الأحداث



الاتفاقية العربية رقم (19) لعام 1998  
بشأن تفتيش العمل



الاتفاقية العربية رقم (20) لعام 2024  
بشأن الأنماط الجديدة للعمل



الاتفاقية العربية رقم (21) لعام 2024  
بشأن التوجيه والتدريب المهني (معدلة)



التوصية العربية رقم (1) لعام 1977  
بشأن السلامة والصحة المهنية



التوصية العربية رقم (2) لعام 1977  
بشأن التوجيه والتدريب المهني



التوصية العربية رقم (3) لعام 1979  
بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر



التوصية العربية رقم (4) لعام 1980  
بشأن تنمية وحماية القوى العاملة في القطاع الزراعي





التوصية العربية رقم (5) لعام 1981  
بشأن بيئة العمل



التوصية العربية رقم (6) لعام 1983  
بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية



التوصية العربية رقم (7) لعام 1993  
بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين



التوصية العربية رقم (8) لعام 1998  
بشأن تفتيش العمل



التوصية العربية رقم (9) لعام 2014  
بشأن الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع الاقتصادي غير المنظم



التوصية العربية رقم (10) لعام 2024  
بشأن الأنماط الجديدة للعمل



\*\*\*



# اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

2024